

له ولهم **قوله** اي عشر ذي الحجة وايام التشريق **قوله** حتى يضحي والحكمة فيه بقاؤه كما مل الاجر لتشملها المغفرة والعنق من النار وسوا في ذلك بشعر الراس والحسية والابط والعانة والشارب وغيرها فان خالف كرهه وشتمه الكراهة لم يرد بها الي انقضاء من الاضحية ومحل ذلك فيما الاضحية اما نحو ظفر وجلدة تضرب فلا **قوله** حتى يضحي قال في بئر الروض وقضية قوله لم حتى يضحي انه لو اراد التضحية باعداد زالت الكراهة بذكر الاول ويحمل بقا العنق الي اخرها ايضا **قوله** اي من يجها فقط على الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال اليها **قوله** وان يسمى الله وحده وخروج بوحده تسمية رسوله معه بان يقول باسم الله واسم محمد فلا يجوز لايها ممة التشريك قال الرافعي فان اراد ذبح باسم الله تعالى واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم ويحمل اصطلاح من نفى الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفى الجواز عنه اما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد الشركة قال الشيخان وافق اهل بخاري بتحريم ما ذبح عند لقاء السلطان تقربا اليه ثم قالوا واعلم ان الذبح للمعبود او باسمه كالسجود له فن ذبح لغير الله تعالى اوله تعالى ولفظه على وجه التعظيم والعبادة كغير ذلك لمن سجد لغير الله تعالى سجدة عبادة ولم تحل ذبيحته وان كان على غير هذا الوجه كان ذبح للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله تعالى وليبنى لانه رسول الله تعالى او استبشرا القديوم للسلطان حكمت ولا يكفي بذل الكعبة لا يكفر بالسجود لغير الله تعالى تذلا وخضوعا وان حرم **قوله** فيقول باسم الله ولا يحمل بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ابن قاسم **قوله** وان يقول اللهم

هزا

هذا منك واليك فتقبل مني اي اللهم هذا عطية منك وتقرب مني اليك وفي الرافعي عن الاصحاب انه لو هو قال تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كلمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم لم يكن له يستحب لانه يساويهم غيرهم فيها لكن يجوز ان يكون من المسبول التشريك في اصل التقبل وذكر بعض ذلك في الروضة **قوله** وان تخر الابل والنحر الطعن به في الحد في النحر وهو هذه في اعلا الصدر واصل العنق ومقتضى تعليلهم بسن نحر الابل طرد ذلك في الاوز والعام ونحو ذلك مما لا يحل من الصيد **ح قوله** اللبة بفتح اللام وهي الثغرة اسفل العنق **قوله** قائمة معقولة الخ لقوله تعالى فاذكر واسم الله عليها صواف قال ابن عباس فيما على ثلاث قوائم والاي وان لم يخرها فباركة **قوله** والبقرة والغنم ونحوها كالخيل وجر الوحش بان يقطع حلقها على العنق **قوله** ليجب ايسر لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين وامسك باليسار **قوله** مشدودة القوائم ليلا يضطرب حالة الذبح فيزيل الذابح **قوله** غير النخل اليمين فلا تشد بل تترك لتسترى بخر يكلها فان نحرها اخرج الابل ونحرها حل اما الاول فلنحره مسلم عن جابر بن خزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة واما الثاني فلمعوم الادلة كغير ما نهار الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولم يكن ذلك اذ لم يرد عليه فكل ولم يكن ذلك اذ لم يرد فيه فهي لكنه خلاف الاول **قوله** وان يحد بضم الياء المديرة في غير مقابلتها سميت لانها تقطع مدة الحياة وسكنها لانها استكن